الدفع بتقادم دعوى تكمله الثمن بسبب الغبن

الأساس القانوني:

تنص المادة ٤٢٦ من القانون المدني

١- تسقط بالتقادم دعوى تكمله الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي بموت فيه صاحب العقار المبيع.

٢-ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع.

تطبيقات قضائية لتقادم دعوى تكمله الثمن بسبب الغبن

١- يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدني أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧

٢- المقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بغفلة شخص، فيستغل هذه الحالة، و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٧٢

الدفع بتقادم دعوى إبطال عقد لعيب من عيوب الإرادة

الأساس القانوني:

تنص المادة ١٤٠من القانون المدني:

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢- ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الأبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

الدفع بتقادم دعوى استرداد ما دفع بغير حق

الأساس القانوني:

تنص المادة ١٨٧ من القانون المدني:

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم ينشأ فيه هذا الحق.

تطبيقات قضائية لتقادم دعوى استرداد ما دفع بغير حق

١- النص فى المادة ١٨٧ من القانون المدني على أن " تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد، و تسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق " مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أي من يوم الوفاء به.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦١٨بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٥

٢- تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامه قضى بها على مورث المطعون عليهم، و أنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذا للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به، و لما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائي الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم و هم ورثة المحكوم عليه الحق فى استرداد المبلغ المذكور و من ثم فلا يصح أن يواجهوا بحكم المادة ١٨٧ من

القانون المدني سالفة الذكر، ذلك أن المبلغ المحكوم به وقت أن حصلته النيابة العامة قد حصل بحق لكن بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند، و لذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدني، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المدة و هى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى د/د/ددددم حتى رفع الدعوى فىد/د/ددددم بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث - فإن الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ٠١٩-٠١-١٩٧٨

الدفع بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

الأساس القانوني:

تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني:

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع.

٢-على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

تطبيقات قضائية لتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع

١- إن المادة ١٧٢ من القانون المدني إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه ،، تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه. و تسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقي الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، و لا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم

السقوط فى حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه - و استظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٦٨

٢- تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه و تسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشرع " و المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المستحدث بهذا النص - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقي الذى يحيط بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمعنى مدة التقادم.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٧بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٦

٣- لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع و التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٧بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٦

٤- متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثي المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي فى الجناية المذكورة بإدانة الجاني، و إذا كان الحكم الصادر فيها بتاريخ د/د/ددم بتسليم المتهم الصغير ابن الطاعن - لولى أمره و إن كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف من المتهم كنص المادة ٣٥٤ من قانون الإجراءات المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل إلغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فإنه لا يكون إلا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن و إذ كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم المذكور بالاستئناف فإنه يكون نهائياً بفوات مدة الثلاثين يوماً المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام كنص

الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أي من د/د/ددم و هو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالي له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية - ثلاث سنوات -، و لما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى أقيمت فى د/د/ددم فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها و يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم، و لا يغير من الأمر شيئاً خطؤه تاريخ الحكم الصادر فى استئناف المتهم مبدأ لسريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨١٥بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٧

٥- إذ كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضاً مؤقتاً فى الإدعاء المدني بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتاً، فإن أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع و هى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢ من القانون المدني إنما يكون قاصراً على ما ألزم به من هذا الدين أي بالنسبة للقرش المقضي به تعويضاً مؤقتاً و لا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية و التى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائي فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلي و هى ثلاث سنوات، لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر الحكم النهائي فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض و إلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتاً لا يغنى المضرور - و على ما سلف - وصولاً إلى حقه بطريق التنفيذ الجبري من الحصول على حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقاً له من تعويض تكميلي، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و قضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثي، فإن النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٣٢بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٨

٦- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدني أن التقادم الثلاثي المشار إليه

و الذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر و بشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، و لا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور و ترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظني و الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثلاثي المشار إليه فى حق الطاعنين من د/د/ددم تاريخ التصديق على الحكم الصادر بإدانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم..... و كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه و أن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلي النتيجة التى انتهت إليها، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم إدانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها، رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٠١بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٧٨

٧- إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة و المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب و الاعتداء على حريته فى ١٩٥٥ و حتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لا تسقط بالتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني فى صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور و دون حاجة إلى تدخل من المشرع.

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٠

٨- دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشرع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدني و يقف سريان التقادم أثناء محكمة المسئول جنائياً إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائي فى موضوعها فعندئذ يعود سريان التقادم باعتبار أن تحقق المانع الذى يوقف سريان التقادم يترتب عليه وقف التقادم حتى زوال المانع.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٣بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٨١

٩- إنه و إن كان من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع و سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعده و شروطه الخاصة به، و من ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدني لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملاً غير مشروع.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٢

١٠- مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يقتضي دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض وفق سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية و يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية - بصدور حكم بات بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر - عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية و هى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض و الحكم الحضورى الاعتباري الصادر فى مواد الجنح هو فى حقيقته حكم غيابي و من ثم يعتبر من إجراءات المحاكمة التى تقطع تقادم الدعوى الجنائية و لا تنقضي به و تبدأ من مدة التقادم من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ٠٧-١١-١٩٩٠

١١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع حين تحدث عن تقادم الدعوى المدنية أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدني عاما واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومة وإثبات حكمه قطعا لجميع أفراده، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصي ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانونا، ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٢

١٢- إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢/١ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التامين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية وأختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء.

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٩٣

١٣- لما كانت المادة ١٧٢من القانون المدني إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه "..." فإن

المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثي المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقي الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم.

الطعن رقم ٤٨٣٤ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٦

١٤- لما كان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه ان المضرورين أقام فى ١٩٨٨/٩/٢٧ الدعوى رقم..... جنوب القاهرة الابتدائية قبل المطعون عليها الأولى بصفتها متبوعا لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بهما من جراء اصطدام السيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لدى الطاعنة وذلك بعد ان قضى جنائيا بإدانة قائدها وإلزامه والمطعون عليها بالتعويض المؤقت المطالبة به وصار ذلك الحكم باتا، وقد قضى لهما فى١٩٩١/٢/٢٨م بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف رقم..... ق القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٩م فمن ثم يبدأ سريان تقادم دعوى المطعون ضدها - المؤمن له - فى الرجوع على الطاعنة - المؤمن - بقيمة التعويض المحكوم به عليها للمضرورين من تاريخ مطالبة هذين لها بالتعويض فى١٩٨٨/٩/٢٧ تاريخ رفعهما الدعوى رقم..... مدني جنوب القاهرة الابتدائية وإذ لم ترفع المطعون عليها دعواها الماثلة بالرجوع على الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩م وبعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرورين لها فإن حقها يكون قد سقط بالتقادم

الطعن رقم ٧٠١١ لسنه ٦٥ ق جلسة ٧/٧/ ١٩٩٦

الدفع بتقادم دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب

الأساس القانوني:

تنص المادة ١٨٠ من القانون المدني:

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى، كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

تطبيقات قضائية لتقادم دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب

١- مؤدى نص المادتين ١٨١ و ١٨٢ من القانون المدني أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلاً و هو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء، و فى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانوني آخر، و ثانيهما أن يتم الوفاء صحيحاً بدين غير مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام و لا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طلب الرد عالماً وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى لأنه كان ملتزماً به فعلاً و سواء أتم الوفاء اختيارا أو جبراً، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٣

٢- مفاد نص المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أي تصرف قانوني آخر، والثانية أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه

الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء.

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٩٢

٣- إذ كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائما على الدائن المفتقر فإن المشترى من المفلس - إذا قضى ببطلان عقده طبقاً للمادة ٢٢٨ تجارى - لا يستطيع فى جميع الأحوال أن يرجع بالثمن على التفليسة إلا إذا أثبت أنه قد عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها على ألا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذى افتقر به ويعتبر فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة. أما إذا أخفق فى هذا الإثبات فإنه لا يستطيع أن يسترد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له فى هذه الحالة إلا أن ينظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الاستحقاق طبقاً لما تقضى به المادة ٤٤٣ من القانون المدني إذ أن العقد فى العلاقة بينهما يعتبر قائماً وصحيحاً. وليس صحيحاً القول بتخويل المشترى من المفلس فى هذه الحالة الحق فى أن يشترك بالثمن فى التفليسة بوصفه دائناً عادياً فى جماعة الدائنين يخضع مثلهم لقسمة الغرماء وذلك ما لم يثبت السنديك أم الثمن الذى قبضه المفلس لم يعد بأي نفع على جماعة الدائنين - ذلك أن هذا القول على أساس افتراض إثراء جماعة الدائنين من الثمن الذى قبضه المفلس وإلقاء عبء هذه القرينة على عاتق السنديك وفى هذا قلب لأوضاع الإثبات فى دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦٧

٤- من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائما على الدائن المفتقر.

الطعن رقم ٤٦٣٤ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٩٣

٥- إذا كان الثابت أن الطاعن - المقاول - أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه بقيمة المباني موضوع النزاع على أساس أنه أقام هذه المباني لصالح المطعون عليه على أرض مملوكة للأخير دون أن توجد بينهما رابطة عقدية، على حسابه بلا سبب فإن مفاد ذلك أن الطاعن لا يستند إلى عقد مقاولة كسب لدعواه بل يستند فى ذلك أصلاً إلى أحكام الإثراء بلا سبب.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٦

٦- مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدني أنه إذا تولى شخص عملاً لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني، فإن المثري يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار و لما كان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاولة تزيد قيمته على عشرة جنيهات دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأساس إجابة الطاعن - إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه هو الذى أقام المباني - لصالح المطعون عليه - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٦

٧- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و التزاماته قبل الآخر، لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه و سائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة و المطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية و أن الملزم بها البائع أو المشترى حسب ميناء الوصول و يتحمل المورد - المطعون ضدهم - بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الإسكندرية حسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد و

قد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ..... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس و كافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، و من ثم فإن العلاقة بين طرفي الخصومة علاقة تعاقدية و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٣٠بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨١

٨- حيثما وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بغير سبب على حساب الغير، بل تكون أحكام العقد هى مناط تحديد حقوق كل من المتخاصمين و واجباته قبل الآخر. فإذا كان الثابت بالحكم أن البائع طالب المشترى منه بباقي الثمن المقسط على خمسة أقساط، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم له بباقى القسطين الأولين، موصوفاً هذا الباقي خطأ بأنه باقي الثمن، و قضى له بذلك، ثم أراد أن يطالب بالأقساط الثلاثة الباقية، و لتصور أنه قد سد فى وجهه طلبها باعتبارها باقية من ثمن المبيع، أقام دعواه بالمطالبة بها على نظرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير، و محكمة الموضوع حكمت، بعد استعراض وقائع الدعوى، بأنه لا محل للاستناد إلى هذه النظرية، و بأن حق البائع فى المطالبة بالأقساط الباقية القائم على أساس الشراء لا يزال بابه مفتوحاً أمامه، فإن قضاءها بذلك سليم لا مطعن عليه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٣٢

٩- الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدني.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٦٦

١٠-عبء الإثبات فى بيان أن ناقص الأهلية قد أثرى و فى تقدير مدى إثرائه يقع على الدافع الذي يطلب رد ما دفع، فإن عجز عن الإثبات كان ذلك موجباً فى ذاته لرفض طلبه.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٩

١١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و التزاماته قبل الآخر، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره، لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين ثانيهما من الانتفاع بالعين المؤجرة، و إن تعرضاً مادياً وقع للمطعون ضده من الغير لا يدله فيه بلغ من الجسامة حداً حرمه كلية من الانتفاع بالعين المؤجرة و هو يخوله الحق بصفته مستأجراً فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالاً لنص المادة ٥٧٥/٢ من القانون المدني، فإذا كان قد أداها للمؤجر " مورث الطاعنين " حق له أن يستردها منه وفقاً لأحكام عقد الإيجار المبرم بينهما و التى تحدد حقوق كل منهما و التزاماته قبل الآخر و تحمل المؤجر تبعة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار أن عقد الإيجار من العقود المستمرة و الأجرة فيها مقابل المنفعة و ليس وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب و الذى من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن للإثراء الحاصل لمورث الطاعنين سبب قانوني يبرره و هو عقد الإيجار سالف الذكر، و إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع المبدى من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدني يكون قد صادف صحيح القانون.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١

١٢- يدل نص المادة ١٨٥ من القانون المدني على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية و قد أعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه دعوى رد غير المستحق.

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٨٦

١٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب، و التى من تطبيقاتها رد غير المستحق بل يكون العقد و حده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و التزاماته قبل الآخر، إذ يلزم هذه الدعوى ألا يكون للإبراء الحادث، أو الافتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرره.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٨٧

١٤- إنفاق المستأجر مصروفات على إصلاح البور و إحياء الموات بالعين المؤجرة له، وهي من المصروفات الضرورية النافعة ـ التى لم يثبت حصول الاتفاق عليها ـ و ليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم الطرفين. إذ أن للإثراء و الافتقار سبباً مشروعاً هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين، و لأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طوال مدة استغلاله للعين، فينعدم بذلك قانوناً شرط افتقار المستأجر الذى هو شرط جوهري لدعوى الرجوع.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٤ بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٦٦

١٥- متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير، فإن هذه القاعدة هى مصدر لا تعاقدي للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد. فإذا كان المستأجر قد التزم فى عقد الإيجار بأجرة رى الأرض، و تعهد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن تخصم له من أجرة الأطيان، ثم دفع للصراف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطيان المؤجرة، فخصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الرى الملتزم هو بها، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال، و حفظت للمؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير، فإنها تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٦-١١-١٩٤٤

الدفع بتقادم دعوى الفضالة

الأساس القانوني:

تنص المادة ١٩٦ من القانون المدني

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

تطبيقات قضائية لتقادم دعوى الفضالة

١- الفضالة تقتضي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك، و إذا كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المباني على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى " الشريكة الموصية فيها " فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفي قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٩

٢- الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٨٨، ١٨٩ من التقنين المدني كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأناً لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٧٧

٣- إذا كان المشترى قد دفع إلى أخ البائع مبلغاً من أصل ثمن المبيع فقام هذا بدفعه إلى صاحب حق امتياز على المبيع و تولى شطب حق الامتياز، فإعتبرت المحكمة ذلك عملاً من فضولى إستفاد منه المشترى و البائع فى محو ما كان مثقلاً به العقار المبيع و فى تسوية علاقاتهما المالية الناشئة

من عقد البيع باحتساب هذا المبلغ ضمن المبالغ المسددة من المشترى إلى البائع، فليس فى هذا ما يخالف المادة ١٤٤ من القانون المدني القديم، إذ لا جدال فى أن البائع قد استفاد من شطب حق الامتياز فيكون ملزماً بقيمته المسددة حتى لا يثرى على حساب المشترى بغير سبب.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٥٠

٤- متى توافرت شروط الفضالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من القانون المدني □ القديم □ كان للفضولي بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التى صرفها و الخسارات التى خسرها، و التزام رب العمل فى هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير إذ هو قد أفاد من عمل الفضولي و لا يتوقف الالتزام على إرادة رب العمل، و من ثم يبدأ سقوط حق الفضولي فى استرداد المصروفات التى صرفها من وقت قيامه قصدا بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥٣

٥- لا يصح التمسك أمام محكمة النقض بأن المدعى إنما كان فضولياً فى الدعوى المرفوعة منه إلا إذا كان ذلك قد عرض على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٤١

٦- لا يكفى لتبرير قيام الفضالة. و على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يتصدى له الفضولي نافعاً أو مفيدا بل أن يكون ضرورياً أى شأناً عاجلاً ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقي أقساط الأسهم كافيا لقيام الفضالة استنادا إلى أنه " حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيع الأسهم لحساب المورث " مع أن الفوائد سوف تسرى لصالح البنك عما سدده، و هو ما طلبه بدعواه و قضى له به، كما أن الحكم لم يتحقق ما إذا كان السداد ضروريا و نافعا للطاعنين أم لا، بتبين سعر الأسهم وقت السداد و ما إذا كان قد

تدهور عما كان عليه وقت الاكتتاب كما يقول الطاعنون و أن البنك ابتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط، و إذ لم يقم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك، فقد حجب نفسه عن استظهار أركان الفضالة و من ثم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٤

٧- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكامه الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما و التزاماته قبل الآخر، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة فى مواجهة مورث الطاعنين بمد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٩